Information Sciences Lettres
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/130211

The Judicial Policy Foundations Regarding Judges: Through Correspondence of Omar Ibn Al-Khattab to His Judges and Governors

Amjad Sa'adeh [1,], M. Aljabali [2] and M. AlTawalbeh [3]*

[1]Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Jordan University, Amman, Jordan
[2]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Jurisprudence and Islamic studies, University of Applied Sciences, Amman, Jordan
[3]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Jordan University, Amman, Jordan

Received: 4 Nov. 2023, Revised: 18 Dec. 2023, Accepted: 18 Feb. 2024.
Published online: 1 Mar 2024.

Abstract: This research aims to highlight an important aspect of state governance and judicial organization related to the principles of judicial policy concerning judges. It tracks these principles and sheds light on them due to the pivotal role judges play, as emphasized by the Prophet Muhammad, peace be upon him, and his successors in organizing judicial affairs. The letters of Omar Ibn Al-Khattab to Abu Musa Al-Ash'ari and others among his correspondence have garnered significant interest from scholars and researchers in various fields. Researchers found that there are systematic principles governing the structure of the judge who is fit for this critical task, wherein they act on behalf of the caliph himself in resolving disputes among subjects. This includes addressing the judge's faith aspect due to the temptations and threats associated with the judicial position, which only firm faith and great fear of God can withstand. It also concerns the personal qualities and mental health of the judge, ensuring the proper conduct of judicial proceedings when dealing with the parties involved in the case. The research concludes by extracting these governing principles of the judge's character and behavior, both personal and during the management of case proceedings, leading to the issuance of a just judgment. Furthermore, the study confirms the clarity of judicial policy in all its aspects in the mind of the righteous caliph and his guidance to judges and governors, marking a significant scholarly, organizational, and theoretical precedent in Islamic legal legislation.

Keywords: Judicial Foundations, Judicial Policy, Omar Ibn Al-Khattab, Judges, Judiciary System Management, Islamic Judiciary.

*Corresponding author e-mail: a.saadeh1974@gmail.com

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أسس السياسة القضائية المتعلقة بالقضاة من خلال مراسلات عمر بن الخطاب إلى القضاة والولاة

أمجد سعادة [1] محمد الجبالي [2]، محمد الطوالبة [3].

[1] قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن
[2] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة العلوم التطبيقية عمان - الأردن
[3] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان -الأردن

ملخص الدراسة:

يقدم هذا البحث في سياق إبراز جانب مهم من جوانب إدارة الدولة وتنظيم القضاء وهو ما يرتبط بأسس السياسة القضائية المتعلقة بالقضاة، حيث تم تتبع تلك الأسس وتسليط الضوء عليها لما للقضاة من دور محوري يستند إليه القضاء إجمالا وذلك من خلال اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده خلفاؤه في تنظيم شؤون القضاء وجاءت رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وغيرها من رسائله لتحظى باهتمام بالغ من العلماء والباحثين في ميادين متعددة، ويأتي.

ووجد الباحثون أن ثمة أسسا ناظمة لبنيوية القاضي الذي يصلح لتولي هذه المهمة الخطيرة والتي ينوب فيها عن الخليفة نفسه في فصل الخصومات بين الرعية، ومن ذلك ما يتناول الجانب الإيماني الخاص بالقاضي نظرا لما يعرض لمنصب القضاء من مغريات وتهديدات لا يثبت أمامها إلا الإيمان الراسخ والخشية العظيمة لله سبحانه، وكذلك ما يتعلق بصفات القاضي الذاتية وصحته النفسية وكل ما من شأنه ضمان سلامة سير الإجراءات القضائية في التعامل مع أطراف القضية الحكمية.

وخلص البحث إلى استخلاص تلك الأسس الحاكمة لذات القاضي وسلوكه الشخصي وسلوكه أثناء إدارة إجراءات القضية وصولا إلى إصدار الحكم المحقق للعدل، كما أثبت البحث وضوح السياسة القضائية بكافة جوانبها في عقل الخليفة الراشد وخطابه وتوجيهه لقضاته وولاته بشكل يسجله سبقا علميا تنظيميا تنظيريا في التشريع القضائي المستمد من الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أسس قضائية، السياسة القضائية، عمر بن الخطاب، القضاة، إدارة نظام القضاة، القضاء في الاسلام.

1 مقدمة

أهميّة البحث

يكتسبُ هذا البحث أهميّتَه الخاصّة من امور:

أولا: تسليط الضوء على التاريخ التشريعي الإسلامي المستند إلى الصدر الأول في زمن الخلافة الراشدة من خلال التوجيهات المباشرة وغير المباشرة للقضاة بما يضمن قيامهم بمهامهم الوظيفية بحالة متسقة مع مبادئ العدالة وضوابط الشريعة الإسلامية، وبيان سبق الإسلام في إرساء أسس العدالة والضبط الوظيفي للقضاة.

ثانيا: إعادة تقديم التراث الإسلامي عموما والتراث القضائي خصوصا بصورة مناسبة لروح العصر من خلال استنباط ما بات يعرف بالمبادئ والأسس القضائية.

ثالثا: ترسيم ملامح السياسة القضائية في التشريع الإسلامي فيما يسهم في ضبط القضاء والتحكيم الشرعي الذي لا تخلو منه دولة مسلمة، بل إن القضاء الشرعي والتحكيم الشرعي أصبح حاجة ملحة في الدول غير الإسلامية.

أهداف البحث

1. استخراج أسس السياسة القضائيّة المتعلّقة بأطراف بالقضاة من مراسلات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاته وقضاته.
2. بيان المستندات الشرعيّة النّصيّة لتوجيهات أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب القضائيّة.
3. ربط مضامين رسائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى قضاته ببعض أقضيته ومواقفه العمليّة، بيانًا لإحكام النّظام واتّساق المنهج.
4. إبراز النطاقات العامة والخاصة للأسس والمبادئ القضائية في توجيه عمل القضاة

مشكلة البحث

ما هي الأسس والمبادئ التي تؤسس لبناء سياسة قضائية في التشريع الإسلامي من خلال التوجيهات الراشدة في رسائل عمر بن الخطّاب إلى القُضاة العاملين تحت ولايته في مدّة خلافته، فيما يتعلّق بمحور العمل القضائي المتمثل في القضاة؟

ما مدى توافر أسس قضائية في توجيهات الخليفة الراشد الثاني تحكم عمل القضاة؟

الدّراسات السابقة:

عني كثير من الكتاب والباحثين بفقه أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه في القضاء والسياسة الشرعيّة بدراسات كثيرة، وتعد رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من أهمّ مصادر أسس السياسة القضائيّة ومبادئها، بل السياسة الشرعيّة عموماً، لما وردَ فيها من أصول التشريع، وذكر الأشباه والنظائر، وأصول القضاء ومبادئه، والخطوط العريضة في السياسة وأخلاقيّات المسئوليّة في الشأن العام، غير أنّ هذه الرسالة ليست هي الوحيدة، بل هناك غيرها من الوصايا والتوجيهات المهمّة والأقضية التي صدرت عنه رضي الله عنه.

ومن أهمّ الدّراسات السابقة التي صدرت في فقه القضاء عند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للأستاذ أحمد سحنون، وهو تحقيقٌ لمتن الرسالة ورواياتها والفروق بينها، وكشّافٌ للجهود العلميّة حولها، من الشروح والتعليقات وكافة أشكال العناية العلميّة بها، وقد أجادَ الباحثُ في ذلك، ولم يكن من غرضه العناية بأسس السياسة القضائية فيها.

2- القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المستخرجة من رسالة عمر القضائية، للباحث: الدكتور عزيز محمد علي الخطري، نُشر في مجلة كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، فرع الدقهلية، المجلد 21، العدد 5، 2019، الصفحات (4033-4080).

أحصى الباحث ما اتسق من القواعد الفقهية والمقاصد العامة للقضاء مع القواعد المعروفة عند الفقهاء والمقاصديين مواردَ التقعيدِ والإطلاقاتِ التي جاءت في الرسالةِ، واستدلَّ لها من الكتابِ والسُّنَّة إنْ كان لها أصلٌ ثابتٌ فيهما بالنَّصّ، وشرحَ ما اكتسبَتْه من دليليَّةٍ بسبب ورودِها عن عمر رضي الله عنه إنْ كان ورودُها في الرسالةِ هو الذي جعلها أصلاً يُعمَلُ به، فنحا بتلك القواعد المنحى الفقهيّ العامّ وشرحَ مفرداتها ومعانيها الإجماليّة، وذلك نطاق يختلف عن نطاق الأسس الخاصة بالسياسة القضائية محل البحث وإن كانت قد تتقاطع مع هذا البحث من حيث الأصل المستقى من الرسالة ولكن المعالجة والهدف يختلفان.

3- السياسة الفقهية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، دراسة فقهية مقارنة، للباحث: محمد توفيق سليمان موسى، وهو بحث قُدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع من جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.

تعرّض الباحث فيه لرسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في جُلّ مباحث الرسالة، وجمع إليها آثاراً أخرى وردت عن عمر في القضاء، تلاقيها على ذات المعنى والمضمون، ونقلَ بعض كلام أهل العلم المتقدّمين فيها، غير أنّ البحث ـعلى الرغم من جودتِهـ لم يعتنِ بما يكفي من وجهة نظرنا بالكشف عن مبادئ وأسس قضائيّة، بقدر ما اعتنى بشرح ألفاظ الرسالة وتحليلها.

4- القضاء في عهد عمر بن الخطاب، تأليف: الدكتور ناصر بن عقيل الطريفي، وهو كتابٌ كبيرٌ في جزأين، أصلُه رسالةُ دكتوراة، صدرت الطبعة الأولى منه عام 1986م، وهو كتابٌ نفيسٌ أرّخ فيه المؤلّف لنشوء مؤسّسة القضاء، وتبلوُر النّظام القضائي في عهد عمر رضي الله عنه، وتعرّض فيه إلى الكثير من مباحث القضاء ومسائله الجزئيّة والمرويّات الواردةِ عن عمر رضي الله عنه، إلّا أنّه لم يكن من غرضِه تجريد المبادئ ورفع مستوى التنظير والتقعيد.

وبعد الاطّلاع على مجمل هذه الدّراسات، وقد عرَضْنا أهمّها من وجهة نظرنا، فإنّنا نرى أنّ الحاجةَ داعيةٌ إلى تجريد المبادئ والكلّيّات التي تمثل أسس السياسة القضائية الواردةِ في عمومِ مراسلات عمر ومكاتباتِه إلى قُضاته، وما قد يُلمَح من أقضيتِه في النوازل إنْ وُجد.

2 منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المبني على الاستقراء للتراث القضائي للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحيث تمت دراسة الرسائل والكتب المختصة بالقضاء مما أرسله رضي الله عنه إلى ولاته وقضاته وتوصيف ما تضمنته من مضامين قضائية وفرزها وتحليل تلك المضامين وإعادة صياغتها على شكل أسس ومبادئ صالحة لتشكيل تصور كامل حول أسس السياسة القضائية المتعلقة بالقضاة.

حدود البحث

البحثُ محصورٌ في استخراج الأسس القضائيّة من النّصوص المكتوبة، أي الرسائل والمُكاتبات المرسلة للولاة والقضاة من قبل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، ،حيث ذهب بعض الفقهاء إلى كون العهدِ المكتوب من الخليفة إلى القاضي متضمّنًا توجيهاتِه، مستحبٌّ شرعًا، اتّكاءً على فعل عمر رضي الله عنه (ابن الرفعة، 2009، ص79/18).

خطّة البحث

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمّا المقدّمة فهي ما تقدم ذكره، وأمّا التمهيد ففيه ضبط لكتابِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأشهر إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

وأمّا المباحث فهي على النّحو الآتي:

المبحث الأوّل: تعريف الأسس، والسياسة القضائيّة، في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أسس السياسة القضائيّة المتعلّقة بالبعد الإيماني للقاضي.

المبحث الثالث: أسس السياسة القضائيّة المتعلّقة بصفات القاضي ومقوّمات شخصيّته.

المطلب الأول: الأسس المتعلّقة بالصفات الذاتيّة للقاضي.

المطلب الثاني: الأسس المتعلّقة بصفات القاضي النفسية المتّصلة بالإجراءات القضائيّة والتعامل مع أطراف القضية.

الخاتمة، وفيها أهمّ النتائج.

3 متن البحث

تمهيد

أسس السياسة القضائية التي نسعى إلى تجريدها في هذا البحث، مُضَمَّنَةٌ في عدة مراسلات من أهمها كتاب أرسله عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما لمّا كان الأخير قاضيًا، وهذا الكتاب سنُوردُ نَصَّه وتخريجَه ههنا، مع الاكتفاءِ لاحقًا باقتطاعِ محلّ الشاهدِ فقط، والإحالةِ على هذا التخريج، أمّا ما أُخِذ من المبادئ من غير هذا الكتاب فهو معزُوٌّ إلى مصدره في موضعه.

كتب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ، فقال: «**أمّا بعد: فإنّ القضاءَ فريضةٌ محكمة، وسُنّة متّبَعة، فافهم إذا أُدْلِيَ إليك بحجّة، وأَنْفِذْ الحقَّ إذا وضح، فإنّه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقّ لا نَفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضّعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصّلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا، لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ**

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فيه نفسك وهُديتَ فيه لرشدك أنْ تراجع الحقّ، فإنّ الحقّ قديم، ومراجعة الحقّ خيرٌ من التّمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلجُ في صدرك ممّا لم يبلغْك في الكتاب أو السُّنَّة، اعرفْ الأمثال والأشباه، ثم قِسْ الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبّها عند الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى، واجعل لمن ادّعى بيّنة أمدًا ينتهي إليه، فإنْ أحضر بيّنة أخَذَ بحقّه، وإلا وجّهتَ القضاء عليه، فإنّ ذلك أجلى للعَمَى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حدّ أو مجربًا في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، إنّ الله تولّى منكم السّرائر ودرأ عنكم بالبيّنات، وإيّاك والقلق والضّجر والتأذّي بالنّاس والتنكّر للخصوم في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر ويُحسن بها الذّخر، فإنّه من يُصْلِحْ نيّته فيما بينه وبين الله ولو على نفسِه يكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيَّنَ للنّاس بما يعلم الله منه غيرَ ذلك يَشِنْهُ الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسّلام عليك»(الدارقطني، 2004، ص5/367-370)،(البيهقي، 2003، ص10/252).

وقد وردَ هذا الكتاب فيما لا يُحصى إلا بكُلفة من المصادر، وفي بعض ألفاظِه اختلافٌ، وقد اكتفينا هنا بعزوِه إلى أعلى مصادره المسندة، وألفاظه في جُلّ مصادره متقاربة، كما نُحيلُ لإحصاء مصادر ورودِه على الدراسة المعنونة بـ «رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه» للباحث أحمد سحنون، وقد وصفناها في الدّراسات السابقة.

المبحث الأوّل: تعريف الأسس، والسياسة القضائيّة.

تعريف الأسس لغةً واصطلاحًا:

الأُسس جمع أساس، وهو لُغَةٌ في أُسّ التي تُجمَع على آساس، فيُقالُ للواحد أساس، وهو أصلُ الشيء. (ابن فارس، 1979م، ص1/14)، وليس في استعمال هذا اللفظِ عند العلماء اصطلاحٌ خاصّ.

مفهوم السياسة القضائية:

تعريف السياسة لغةً واصطلاحًا:

السياسة لغة: من ساس الأمرَ، يَسُوسُه، إذا قام عليه بما يصلحُه، وسياسةُ الرّعيّة: القيامُ عليها بالأمر والنّهي، وتدبير أمرها (الزبيدي، دت، ص16/157).

واصطلاحًا: نقل ابن قيّم الجوزيّة عن ابن عقيل الحنبلي رحمه الله بأنه عرف السياسة بقوله: «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد»، ثمّ زادَ على التعريفِ محترزًا قولَه: «وإنْ لم يشرَعْه الرسول صلى الله عليه وسلّم ولا نزلَ به وحي» (ابن قيّم الجوزيّة، 1423هـ، ص6/512)، ولذا فإنّ السياسة أمر ذي طبيعة مرنة يقوم بها ذوو الولايات العامّة لرعاية مصالح الناس، ورعايتهم بما يحقق الصالح العام والخاص (سعادة، 2010، ص37).

تعريف القضاء لغةً وصطلاحًا:

القضاء لغةً: اختلفت تعبيراتُ أهل اللغة عن أصل القضاء في اللغة، وعباراتُهم تجمع عدّة معاني مثل: الحكم، والإلزام، والحتم، والفراغ من الأمر وإمضاءه وإحكامه. قال ابن فارس: «القاف والضاد والحرف المعتلّ أصل صحيح يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}[فصلت: 12] أي: أحكم خلقهنّ...والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه في ذِكْرِ من قال: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ}[طه: 72] أي: اصنع واحكم، ولذلك سمّي القاضي قاضيًا، لأنّه يُحكِم الأحكام وينفذها، وسمّيت المنيّة قضاءً لأنّه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق»(ابن فارس، 1979، ص5/99).

وأمّا القضاء في الاصطلاح: فيدور في مفهومه حول الأصلِ اللغويّ، وممّا وردَ في ذلك:

تعريف الحنفية: هو «فصلُ الخصومات وقطع المنازعات»(ابن الشحنة، 1973، ص218)، أو هو «الحكمُ بين النّاس بالحقّ»(الكاساني، 1986، ص7/2).

وعند المالكيّة: «الإخبارُ عن حكمٍ شرعيٍّ على سبيلِ الإلزام»(ابن فرحون، 1986، ص1/119)، وارتضاه علاء الدّين الطرابلسي من الحنفيّة (الطرابلسي، دت، ص7).

وعند الشافعية: «إلزامُ من له الإلزامُ بحكم الشرع»(الرملي، 1984، ص8/235).

وعند الحنابلة: «الإلزامُ وفصلُ الخصومات»(الحجاوي، دت، ص4/363) ، أو هو «تبيينُ الحكم الشرعيّ والإلزامُ به، وفصل الحكومات»(البهوتي، دت، ص704).

وعرفه المعاصرون بتعريفات أخرى، بلغة أقرب إلى الصياغات القانونية المعاصرة، وإن كانت لا تخرجُ عن مضامين التعريفات التراثيّة، نختار منها تعريف الدكتور أمجد سعادة، فقد عرّف القضاءَ بأنّه: «فصل الخصومة وقطع النزاع بحكم الشرع بقول ملزم من ذي ولاية»(سعادة، 2010، ص33).

وعلى هذا السياسة القضائيّة باعتبارها مركّبا وصفيًّا تعني: مجموعة المبادئ والأسس الحاكمة للقضاء وأدواته وآليّاته الضامنة لتحقيق غاياته.

ويكون مفهوم أسس السياسة القضائية هي: مجموعة الأصول والمبادئ والمعايير المرجعية الحاكمة لإدارة الحالة القضائية وأدواتها وآليّاتها الضامنة لتحقيق غاياته.

المبحث الثاني: أسس السياسة القضائيّة المتعلّقة بالبُعد الإيماني للقاضي.

الأساس الأوّل: إخلاص القاضي لله تعالى هو أساس عمله وتصرفه.

أشارَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قيمةِ الإخلاصِ لله تعالى بالنسبةِ للقاضي، بوصفها قيمةً محرّكةً لعملِه، ومعياراً لقصدِه، وتعزيز الرقابة لله سبحانه في أحواله القلبية وسلوكه العملي ليوافق ظاهره باطنه بتحقيق الإخلاص لله، جاء في رسالتِه إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه: «فإنّه مَنْ يُصلح نيّته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يَكْفِهِ الله ما بينه وبين النّاس، ومن تزيَّنَ للنّاس بما يعلم الله منه غير ذلك؛ يشِنْه الله». اهـ، وفي روايةِ ابن شُبّة، جاء في آخر الرسالة: «ومن تزيَّنَ للنّاس بما يعلم الله أنّه ليس في قلبِه، شانَه الله، فإنّ الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصًا، فما ظنُّك بثواب الله عز وجلّ، وعاجل رزقه، وخزائن رحمته...؟»(ابن شبّة، 1399هـ، ص2/776).

القاعدةُ الكلية الكبرى في كلّ الأقوالِ والأعمال هي قاعدةُ: «الأمور بمقاصدها»، التي يشيرُ إليها الحديث المشهور: «إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»(البخاري، 1422هـ، رقم1)، وفي هذا المقام يلفتُ عمر رضي الله عنه انتباه قاضيه إلى ضرورةِ أنْ لا يؤدّي دورًا تقنيًّا تنفيذيًّا ظاهريًّا فقط، منفكًّا عن مراعاة الإخلاص وصدق النية، ولمّا كان قصدُ القاضي معرَّضًا دومًا للانحرافِ بسببِ ما يتهيّأ له من المنافعِ والمكاسبِ التي تقتضيها طبيعةُ وظيفتِه ومكانِه،

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

فقد وجَّهَ عمرُ قُضاتِه، ووجَّه الله تعالى ورسولُه قبل ذلك مقاصدَ المكلَّفِين جميعاً إلى طلب مرضاةِ الله، والإخلاص له في القول والعمل، فإنّ ذلك أدعى لتحقق الرقابة الداخلية، وأبلغ في تحري العدل وإقرار الحق.

في هذه الموازنةِ بين ما عندَ الله وما عندَ النّاس، بيَّنَ عمرُ رضي الله عنه أنَّ ما يفوّتُه المُرائي بعملِه من الثوابِ العظيم، لا يُقارَنُ بما يمكن أنْ يكتسبَه من المحامِد العارضةِ وما يجنيه من أيدي النّاس، هذا مع كونِه متوعَّدا بالفضيحةِ إذا انكشفت حقيقةُ قصدِه، في الدنيا أو في الآخرة (السرخسي، 1993، 65/16).

الأساس الثاني: استحضار القاضي عِظَم الأجر عند الله أساسُ القضاء العادل.

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «وإياك والقلق والضّجر والتأذّي بالنّاس، والتنكُّر للخصوم، في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر...». اهـ، وفي بعض رواياتِه: الغَلْق بدلا من كلمة القلق (ابن شبّة، 1399هـ، ص776/2)، والغَلْق: ضيق الصدر وقلة الصبر(ابن الرفعة، 2009، ص79/18).

في القضاءِ جانبٌ تعبّديّ واضحٌ، لأنّ الدافعَ إلى تحقيقِ العدْلِ بالقضاء دافعٌ راجعٌ إلى أمرِ الله تعالى بإقامة العدل في الحكم، ومن هنا كان الحرصُ على العدل -مع كونِه فضيلةً متّفقًا عليها عند النّوع الإنسانيّ- امتثالاً لأمر الله، وطاعةً له، كما قال سبحانه: {إنّ الله يأمركُم أنْ تؤدّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتُم بين النّاس أنْ تحكموا بالعدل}[النساء: 58].

وفي هذا الجزء من الرسالة، زيادةً على ما سبقَ في المبدأ الأوّل، لفتٌ لنظَر القاضي إلى إقرار الشّرع بالحقيقةِ الواقعة، وهي أنَّ لوظيفَةِ القضاء ثِقْلُها الخاصّ، فإنّ فيها ما فيها من الدّخولِ في خصوصيّات الخَلْق ومستوراتِهم، وشُهودِ مُناكَداتِهم، ومخالطةِ النّاس في شرّ أحوالِهم واعتلالِ نُفوسهم ومَيْلِها إلى الشرّ أو المشاحّة، وفي ذلك ما فيه من اغتمامِ النّفس، لكن أوّل ما ينبغي أنْ يكشف عن نفس القاضي غُمَّتَها ويمنعها من التطرُّف في الغضب والملل والتضجُّر، شهودُه مشهد التعبُّد واستحضارُه عِظم الثواب الذي فرضَه الله لمن أخذ هذه الوظيفة بحقّها وأدّى الذي عليه فيها.

المبحث الثالث: أسس السياسة القضائيّة المتعلّقة بصفات القاضي ومقوّمات شخصيّته.

لم تقتصر التوجيهات الراشدة لصلاح السريرة واستحضار عظم الأجر وحسب، بل كان للتركيز على الجانب المهني والكفاءة العملية في إدارة مجريات العملية القضائية الحظ الوافي، مع مراعاة السمات الشخصية والأبعاد الذاتية للقاضي، كل ذلك يعد ضمانة حقيقية لتحقيق المسار العادل للمجريات القضائية.

وفي هذا المبحث مطلبان يشتملان على جملة من الأسس القضائية التي تحقق سياسة قضائية عادلة، الأسس المتعلقة بالصفات الذاتية للقاضي، والأسس المتعلّقة بصفات القاضي المتّصلة بالإجراءات القضائيّة، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: الأسس المتعلّقة بالصفات الذاتيّة للقاضي.

الأساس الأوّل: اتصاف القاضي بالفهم.

ذكر عمرُ رضي الله عنه فضيلةَ الفهم وضرورتَه في رسالتِه إلى أبي موسى مرّتين، فقال في طليعتِهَا: «فافهم إذا أُدْلِيَ إليكَ بحُجَّةٍ»، ثمّ أكَّد ذلك مرةً أخرى بقوله: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة»، وفي بعض الروايات: «يتلجلج» أو «يتخلخل» بدل «يختلج» (الشيباني، 1403هـ، ص569/2)،(البلاذري، 1996، ص389/10)،(المطرّزي، دت، ص150).

أصل الفهم في اللغة: العلم بالشيء(ابن فارس، 1979، ص457/4)،(الرازي، 1999، ص244)، فـ «الفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْمًا وفَهَمًا وفَهَامَةً: علمَه؛ الأخيرة عن سيبويه، وفهمتُ الشيءَ: عقلتُه وعرفتُه»(ابن منظور، 1414هـ، ص459/12).

واختلاجُ الشيءِ في الصّدر، ولجلجَتُه، وخلخلتُه، كلّها في هذا السياق بمعانٍ متقاربة، قال أبو العبّاس المِبْرَد: «فيما تلجلج في صدرك: يقول: تردَّدَ، وأصلُ ذلك المَضْغَةُ والأَكْلَةُ يردّدها الرجل في فيه، فلا تزال تتردّد إلى أنْ يُسيغَها أو يقذِفها»(المبرد، 1997، ص16/1)، والاختلاجُ هو الاضطراب والمُنازَعة(ابن دريد، 1987، ص444/1)، والكلّ كنايةٌ عن عدم استقرارِ القلبِ على حكمٍ يُقطَع به، وهذه حالةٌ لا مناصَ معها من دوامِ النّظر، وإدمانِ الفكر، وتعميقِ التأمُّل حتى ينكشفَ فيها وجه الحقّ.

وإذا كان الشيء المراد فهمُه قضيةً أو خصومةً يُراد أنْ يُتبَيَّنَ وجه الحقّ فيها، فإنَّ الفهم المطلوبَ فيها نوعان من الفهم، نوع متعلّق بحكمِ الله تعالى وحكمِ رسولِه في القضيَّةِ كما هي متخَيَّلَةٌ ومُتَصَوَّرَةٌ أوّلاً، أي: مجرَّدَةً عن أطرافها المتخاصِمين، ثمّ فهمٌ خاصٌّ لما تحقَّقَ ووقعَ في نفس الأمر في عين الخصومةِ التي بين يدي القاضي، لكي يمكن من مجموعهما التوصُّلُ إلى الحكمِ الحقّ في هذه القضيّة بخصوصها، أو هما: فهمُ الواقعِ، وفهمُ الواجبِ في ذلك الواقع، كما عبّر ابن القيّم رحمه الله(ابن قيم الجوزية، 1423هـ، ص165/2).

وفي هذا توجيهٌ إلى ضرورة هدوء القاضي، وبُعده عن التوتّر والانفعال وفَوَران العاطفة، بل ينبغي أنْ يكون سلبيًّا، متشكّكًا، يعطي الفرصةَ للبيّناتِ أنْ تكتُبَ في ذهنِه حقيقةَ ما وقعَ، لا أنْ يملأ الحلقاتِ المفقودةِ من سير الأحداثِ بما يهوى أو يتمنّى أو يتخيّل، بل يكون نظرُه وبصيرتُه مركّزًا على ما تُدلي به البيّنات والشهود والقرائنُ(الطريفي، 1986، ص228).

الأساس الثاني: اتصاف القاضي بالمهابة.

كتب عمر رضي الله عنه إلى المغيرة بن شعبة أن يقضي بين الناس، وقال: «إنّ أمير العامّة أجدَر أنْ يُهاب»(الضبي، 1947، ص274/1)، وكتب إلى أبي موسى: «ألّا يقضي إلا أمير، فإنّه أهيَب للظّالم، ولشاهدِ الزّور»(الصنعاني، 1403هـ، 328/11).

وقد عزلَ عمر رضي الله عنه إياسَ بن صبيح، أبا مريم الحنفيّ، لأنّه رآه لانَ لخصمَيْن وهو يعرفُ الحقَّ في خلافهما، فغَرِمَ من ماله لأجل الصّلح، ورأى عمرُ ذلك ليّنًا في غير محلّه وضعفاً، فالأصلُ إحقاقُ الحقّ وردعُ الظالم، لا مجرّد رفعِ حالةِ الخصام كيفما كان، فقال عمر عندما علمَ بهذه الحادثة: «لأنزعنَّ فلانًا عن القضاء، ولأستعملنّ رجلاً إذا رآه فاجرٌ فَرِقَه»(الضبي، 1947، ص274/1)، وانظر: (العسكري، 1402هـ، ص799/2).

إنّ هذا الإصرار الواضح من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على مراعاة هذه الصفة في القاضي، في عدّة مُكاتبات ومواقف، وتعليلِه لها بأنّ هيبَة القاضي تردع الظالم وشاهد الزور، يؤكّد أنّ مؤسّسة القضاءِ ليست مجرّد مؤسّسة إجرائيّة تقومُ على نحوٍ تقنيّ بارد بفضّ الخصومات، وإنّما يرسلُ القضاء في أحكامِه عدّة رسائل أخلاقيّة، ويعالِج في كلّ حكمٍ يُصدِرُه آفةً اجتماعيّة لا بدّ من تخليص المجتمع منها، ومن أجل كمال وصول الرسالة الإصلاحيّة للقضاء، وتمام تأثيرها، كان لا بدّ من قَدْرٍ راسخٍ من هيبَتِها في النّفوس.

الأساس الثالث: اتّصاف القاضي بالعفّة والجرأة في الحق.

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كتب عمر إلى بعض عمّاله: «لا تستقضينّ إلّا ذا مالٍ وذا حَسَب، فإنّ ذا المال لا يرغب في أموالِ النّاس، وإنّ ذا الحسب لا يخشى العواقب بين النّاس»(الضبي، 1947، ص76/1).

وجاء في مكاتبةٍ من عمر إلى أبي عبيدة: «أما بعدُ: فإنّه لم يُقِمْ أمرَ الله في النّاس إلا حصيفُ العقدة، بعيد الغِرَّةِ، لا يطّلِعُ النّاس منه على عورة، ولا يحنَق في الحقّ على الجرّة، ولا يخاف في الله لومة لائم»(ابن سلّام، دت، ص203).

وحصيف العقدة: مُحْكَم الرأي والتدبير(ابن الأثير، 1979، ص396/1)، وبعيدُ الغِرَّة: حافظٌ لغفلةِ المسلمين، ومعنى لا يحنق في الحقّ على جرّة: لا يحقد على الرعيّة(الزبيدي، دت، ص208/25)، وثَمّة وجهٌ قويٌّ لحملِ هذه الأوصافِ على القاضي وإنْ لم يُخصَّص بالذِّكر، لأنّه ممّن عُهِدَ إليهم إقامة أمر الله تعالى بما له من ولاية.

ومن مجموع هذه الأوصاف يُعرف أنّ القاضي لا بدّ أنْ لا يكونَ منكسرَ الجانبِ، ولا محتاجًا لما في أيدي النّاس، لأنّ ذلك يفلّ من عزمِه ويُضعِفه عن القيام بالحقّ، ويسلُبُه الجرأة.

ويُستأنَس لهذا المعنى ما ذُكر عن شريح أيضًا ممّا يرويه عن عهدٍ غير مكتوبٍ أخذه عليه عمر رضي الله عنه، فإنّ شريحًا قال: «شَرَطَ عليّ عمر حين ولّاني القضاء أنْ لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان»(الماوردي، 1999، ص42/16)،(ابن السّمناني، 1984، ص159/1).

المطلب الثاني: الأسس المتعلّقة بصفات القاضي النفسية المتّصلة بالإجراءات القضائيّة والتعامل مع أطراف القضية.

الأساس الأوّل: اتصاف القاضي باعتدال المزاج عند القضاء.

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «وإيّاك والقلق والضجر والتأذّي بالناس، والتنكّر للخصوم في مواطن الحقّ التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر». اهـ، وجاء في رواية أخرى للكتاب: «واسكُنْ عند الخصومةِ»(ابن السّمناني، 1984، ص1479/4)، بعد قولِه: «والتنكُّر للخصوم».

من مبادئ القضاء المتعلّقة بحالِ القاضي عندَ فصلِه في الخصومة: وجوبُ مباشرتِه لذلك في أفضل حالةٍ مزاجيّةٍ يستطيعُهَا، وهو في أكثر أحوالِه خلُوًّا عن شواغل الذّهن، وأبعدِها عن كلّ صارفٍ حسّيّ أو نفسيّ عن الحقّ، فالقلق والضّجر وما أشبههما من الأحوال، يشوّش ذهن القاضي، ويؤثّر سلباً على المتخاصمين، ويُذهلهم عن حُجَجهم، فتزداد الصورة أمام القاضي التباساً.

والأصل الشرعيُّ الكاشفُ عن هذا الأساس من أسس السياسة القضائيّة هو حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»(النيسابوري، دت، رقم1717)، ويُقاسُ على الغضب كلُّ ما يخرِجُ المزاجَ عن حدّ الاعتدالِ ويشوّش عليه ويحول بينه وبين الإدراكِ السليم التامّ لدَلالَة القرائنِ والحجج والأحوالِ القائمةِ حالَ الخصومة (الجصاص، 2010، ص11/8)، (النمري، 1980، ص953/2)، (الجويني، 2007، ص469/18)، (ابن قدامة، 1994، 228/4).

الأساس الثاني: استعدادُ القاضي النّفسيّ للتراجع عن خطئه.

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «لا يمنَعْك قضاءٌ قضيتَه بالأمس، راجعتَ فيه نفسك وهُديت فيه لرشدك أنْ تراجع الحقّ، فإنّ الحقَّ قديم، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل».

يؤسّس عمر رضي الله عنه هنا لمبدأٍ يحكُم سلوكَ القاضي وموقفَه هو -قبل غيره- من اجتهادِ نفسِه، إذ إنّه إذا تبيّن له أنّه قد أخطأ في اجتهادِه في قضيّةٍ ما، فإنّ ثمة موانع تحولُ عادةً بينه وبين مراجعةِ اجتهادِه ونقضِه، يمكن إجمالُها في مانعَيْن:

الأوّل: المانع الواقعيّ، أنّه قد أصدرَ بناءً على اجتهادِه الخطأ حكمًا ملزِمًا لأطرافِ خصومةٍ، وقد يكون عُمِلَ به على الأرجح، واستقرّت حقوقٌ، واستُبيحت أموالٌ وفروجٌ ودماء، وقد يتوهّم القاضي لأوّل وهلة أنّه مطالَب بإصلاحِ ذلك، ولو صحّت مطالبته به فذلك في غاية العُسر، بل هو ممتنعٌ في كثيرٍ من الأحيان.

الثاني: المانعُ النّفسيُّ، إذ إنّ تعثُّر القاضي في الاجتهادِ مع هيئتِه العلميّة والاجتماعيّة أمرٌ من شأنّه أنْ يثقُلَ على نفسِه، فيهيّج فيها نوازعَ التعصُّب والهوى وستْر الخطأ بالإصرار عليه بغير حقّ.

وأيًّا ما كان المانعُ الواقعُ أو المتوقَّع، فإنّ عمر رضي الله قال: «لا يمنَعْكَ...»، فأسّس بذلك لهذا المطلبِ القضائيّ، وأقامَه مقامَ المبدأ والأساس الذي يحتاجُ إليهِ كلُّ قاضٍ، إذ ما من قاضٍ إلّا وهو معرَّضٌ لمثل هذا الموقف، ولا تصرُّف يُرتضى في مثل هذا الموقف سوى إيثار الحقّ، لأنّه قديم، ومعنى قِدَم الحقّ هنا هو أنّه المطلب الأصيلُ السابق على كلّ مطلب، فلا يضرّه أنْ يتأخّر ظهورُه لمن حكمَ به(ابن قيم الجوزية، 1423هـ، ص206/2-207).

قال السرخسي: «فيهِ دليلٌ أنّه إذا تبيّن للقاضي الخطأ في قضائه بأنْ خالفَ قضاؤُه النَّصَّ أو الإجماعَ فعليه أنْ ينقضَه، ولا ينبغي أن يمنعَه الاستحياء من النّاس من ذلك، فإنّ مراقبة الله تعالى في ذلك خير له»(السرخسي، 1993، ص62/16).

وقد وقعَ تغيُّر الاجتهادِ، وبالتالي: تغيير القضاء، لعمر رضي الله تعالى نفسِه، فأخذَ على نفسه التصرُّف على هذا الأساس بلا شك، ليتمّ له تقريرُه قولاً وعملا، فعن الحكم بن مسعود قال: شهدتُ عمر أشركَ الإخوة من الأب والأمّ مع الإخوة من الأمّ في الثلث، فقال له رجل: قد قضيتَ في هذا عامَ الأوّل بغيرِ هذا. قال: وكيف قضيتُ؟ قال: جعلتَه للإخوة للأمّ ولم تجعل للإخوة من الأبِ والأمّ شيئًا. قال: «ذلك على ما قضَيْنا، وهذا على ما نقضي»(ابن أبي شيبة، 1409هـ، ص247/6)، وكذلك كان يُفاضِل بين الأصابع في الدّية حتى وقف كتاب عمرو بن حزم، فرجعَ إلى التسوية بينها(الصنعاني، 1403هـ، ص384/9)، وينظر: (الخطابي، 1932، ص38/4).

قال ابن القيّم: «فأخذ أمير المؤمنين في كِلا الاجتهادَيْن بما ظهر له أنّه الحقّ، ولم يمنعه القضاء الأوّل من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأوّل بالثاني؛ فجرى أئمّة الإسلام بعده على هذَيْن الأصلين»(ابن قيم الجوزية، 1423هـ، ص207/2).

جاء في المدوّنة: «قلت: أرأيتَ القاضي إذا قضى بقضيّةٍ ثمّ تبيّن له أنّه قد أخطأ فيها، أترى له أنْ يردّها أم لا؟ قال: نعم، يردّها وينقض قضيّته تلك، ويبتدئ النّظر فيها. قال: قال مالك: وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز»(الأصبحي، 1994، ص519/4).

4 النتائج

إنّ أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحثون في هذا البحث تتلخّص في الآتي:

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- توصل البحث إلى تقديم مفهوم الأسس السياسة القضائية في التشريع الإسلامي حيث بين أنها تعني : مجموعة الأصول والمبادئ والمعايير المرجعية الحاكمة لإدارة الحالة القضائية وأدواتها وآليّاتها الضامنة لتحقيق غاياته.

2- تضمّنت رسائل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى قُضاته ووُلاته عددًا من الأسس والمبادئ القضائيّة.

3- ارتبط توجيهات عمر للقضاة بالبُعد الإيمانيّ والأخرويّ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- أبرز البحث الأسس الواردة في مخاطبات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمتعلقة بالجانب الإيمان للقاضي، استنادا لأهمية البعد الإيماني في ضبط السياسة القضائية، وتحقيق العدل من خلال التأكيد على مبدأ المراقبة الذاتية.

5- تضمنت الرسالة الموجهة إلى الصحابي الجليل إبي موسى الأشعري رضي الله عنه جملة مهمة من صفات القاضي الذاتية من نحو: اتصافه بدقة الفهم في القضية محل النظر، وظهور سمات المهابة المستمدة من منصب القضاء وسلطته، والعفة والجرأة في الحق وغيرها من الصفات الواجب توافرها في القضاة.

6- كما أوضحت الدراسة أن من أهم الأسس لتحقيق العدالة وتتجلى فيها السياسة القضائية مرونة القضاء في مراجعة الأحكام وتدقيقها وإن أدى ذلك لنقض حكم القاضي وتراجعه عما أصدر من أحكام إذا ظهر أن الحكم جانب الصواب، وهذا تأسيس مبكر لمبدأ قابلية الأحكام للنقض واستئناف الاحكام التي أصبحت جزءا من النظام العام لكافة النظم القضائية الحديثة

7- امتازت توجيهات عمر لقُضاته بقَدْر من الجدّيّة والحزم، ممّا يكشف بقَدْر كبير عن ملامح الشكل المؤسّسيّ والتراتيب القضائيّة في عهد عمر رضي الله عنه.

5 الخلاصة

خلصت الدراسة إلى أهمية إيلاء الأبعاد الشخصية والنفسية واعتدال مزاجه واتزان تصرفاته وانفعالاته أثناء ممارسته للقضاء وتعامله مع الأطراف المختلفة في القضية، مع التعامل مع هذه الأبعاد جميعا بمرونة وحزم.

6 التوصيات

يوصي الباحثون بعد هذه الدراسة بما يأتي:

1. أهمية دراسة التاريخ القضائي دراسة تحليلية معمقة.
2. إعادة تقديم التراث القضائي بما يناسب روح العصر ومتطلبات الزمان الحديث.
3. محاولة تقديم تصورات شمولية تكاملية للأنظمة الإدارية بشكل عام والنظام القضائي بشكل خاص

Conflicts of Interest Statement

The authors certify that they have NO affiliations with or involvement in any organization or entity with any financial interest (such as honoraria; educational grants; participation in speakers' bureaus; membership, employment, consultancies, stock ownership, or other equity interest; and expert testimony or patent-licensing arrangements), or non-financial interest (such as personal or professional relationships, affiliations, knowledge or beliefs) in the subject matter or materials discussed in this manuscript.

Acknowledgment:

We all acknowledge that there are no rights of others associated with this research in any way

Dr Amjad Ali M Saadeh

Dr Mohammad Ahmad A. Aljabali

Dr Mohammad Mahmoud AlTawalbeh

المراجع

[1] ابن الرفعة،أحمد. كفاية النّبيه في شرح التنبيه. دار الكتب العلمية، لبنان، (2009م).

[2] الدارقطني،علي. سنن الدارقطني. مؤسسة الرسالة، لبنان، (2004).

[3] البيهقي،أحمد. السنن الكبرى. دار الكتب العلمية، لبنان، (2003).

[4] السرخسي،محمد. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، (1993).

[5] ابن السّمناني،علي. روضة القضاة وطريق النجاة. مؤسسة الرسالة، بيروت، (1984).

[6] القرافي،أحمد. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1994).

[7] ابن تيمية،أحمد. منهاج السنة النبوية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1986).

[8] ابن قيم الجوزية،محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (1423هـ).

[9] الكاساني،علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، لبنان، (1986).

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[10] ابن فارس،أحمد. مقاييس اللغة. دار الفكر، (1979).

[11] الزبيدي،محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، (دت).

[12] سعادة،أمجد. النظرية العامة للمسئولية القضائية في التشريع الإسلامي. دار الثقافة، عمّان، (2010).

[13] ابن الشّحنة،أحمد. لسان الحكام في معرفة الأحكام. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، (1973).

[14] ابن فرحون،إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1986).

[15] الطرابلسي،علاء الدين. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر، (دت).

[16] الرملي،شمس الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، لبنان، (1984).

[17] الحجاوي،موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة، لبنان، (دت).

[18] البهوتي،منصور. الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، لبنان، (دت).

[19] ابن شبة،عمر. تاريخ المدينة المنورة. طبع على نفقة السيد حبيب محمود، جدة، (1399هـ).

[20] البخاري،محمد. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار طوق النجاة، (1422هـ).

[21] الشيباني،محمد. الحجة على أهل المدينة. عالم الكتب، بيروت، (1403هـ).

[22] البلاذري،أحمد. أنساب الأشراف. دار الفكر، بيروت، (1996).

[23] المطرّزي،ناصر. المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي، (دت).

[24] الرازي،زين الدين. مختار الصحاح. المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (1999).

[25] ابن منظور،محمد. لسان العرب. دار صادر، بيروت، (1414).

[26] المبرد،محمد. الكامل في اللغة والأدب. دار الفكر العربي، القاهرة، (1997).

[27] ابن دريد،محمد. جمهرة اللغة. دار العلم للملايين، بيروت، (1987).

[28] الطريفي،ناصر. تحقيق رسالة عمر بن الخطاب في القضاء. مجلة البحوث الإسلامية، 17، (1986).

[29] الضّبي "وكيع"،محمد. أخبار القضاة. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1947).

[30] الصنعاني،عبد الرزاق. المصنف. المجلس العلمي، الهند، (1403هـ).

[31] العسكري،الحسن. تصحيفات المحدثين. المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، (1402هـ).

[32] ابن سلّام، القاسم. الخطب والمواعظ. مكتبة الثقافة الدينية، (دت).

[33] ابن الأثير،مجد الدين. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، (1979).

[34] الماوردي،علي. الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية، لبنان، (1999).

[35] النيسابوري،مسلم. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).

[36] الجصاص،أبو بكر. شرح مختصر الطحاوي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2010).

[37] النمري،يوسف. الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (1980).

[38] الجويني،عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج، (2007).

[39] ابن قدامة،عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (1994).

[40] ابن أبي شيبة، عبد الله. المصنف. مكتبة الرشد، الرياض، (1409هـ).

[41] الخطابي،حمد. معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب، (1932م).

[42] الأصبحي،مالك. المدونة. دار الكتب العلمية، لبنان، (1994).

[43] الشيباني،أحمد. المسند. مؤسسة الرسالة، لبنان، (2001).

[44] السجستاني،سليمان. سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، (2009).

[45] مجموعة باحثين. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دار الفضيلة، الرياض، (2012).

[46] الروياني،عبد الواحد. بحر المذهب. دار الكتب العلمية، لبنان، (2009).

[47] ابن نُجيم،زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، (دت).

[48] الظاهري،علي. المحلّى بالآثار. دار الفكر، بيروت، (دت).

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[49] الفراء "أبو يعلى"،محمد. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. مكتبة المعارف، الريلض، (1985).

[50] الزيلعي،فخر الدين. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (1313هـ).

[51] البغدادي،عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية، مكة المكرمة (دت).

© 2024 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.